

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧
في شأن بعض البيوع التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن بعض البيوع التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار

قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧

المشار إليه النص الآتي :

" يفرض رسم قدره (٥٪) من ثمن ما يتم بيعه ويصدر قرار من وزير
التقنين والتجارة الداخلية بتحديد الشروط والأوضاع التي يتم بها تحصيل
هذا الرسم "

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول

الشهر التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨

بوقف جميع مواعيد الإجراءات وسقوط الحق المنصوص عليها
في قانون الضريبة العامة على الإيراد بالنسبة إلى بعض الممولين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون ؛وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس
الأموال المتقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تقف جميع مواعيد الإجراءات ومواعيد سقوط الحق
المنصوص عليها في القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه بالنسبة
إلى القائمين من الأفراد العسكريين أو المدنيين بسبب الأعمال الحربية
وفلك اعتباراً من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ حتى تاريخ عودتهم أو ثبوت وفاتهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر